

وسائل الشيعة

[96] الصادق، عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)،
مثله (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً في الاطعمة (3). 41 - باب جواز
التزويج بغير خطبة وتأكد استحباب التحميد قبله (25126) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن
يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن هارون بن مسلم،
عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التزويج بغير خطبة؟ فقال: أو
ليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق (1) الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلانا
فلانة، فيقول: قد فعلت. (25127) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن
محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن علي بن الحسين
(عليه السلام) كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول: الحمد لله، وصلى الله
على محمد وآله ونستغفر الله، وقد _____ (2) الفقيه
4: 257. (3) يأتي في الأبواب 31 و 32 و 33 من أبواب آداب المائدة وفي الحديث 1 من الباب
41 من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في الحديث 3 من الباب 31 من أبواب
مقدمات التجارة. الباب 41 فيه حديثان (1) الكافي 5: 368 / 1، والتهذيب 7: 249 / 1078 و
408 / 1629 وأورده في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب عقد النكاح. (1) عرق العظم: أكل ما
عليه من اللحم، وكذا تعرقه (الصحيح 4 / 1523) هامش المخطوط. (2) الكافي 5: 368 / 2،
وأورده في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب عقد النكاح. (*)
